

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن .

قوله وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبي موسى رواية عنه : أنه يزيل العقود والفسوخ .

وذكرها أبو الخطاب .

قال في الفروع : وحكى عنه : بحيلة في عقد وفسخ مطلقا .

وأطلقهما في الوسيلة .

قال الإمام أحمد C : الأهل أكثر من المال .

وقال في الفنون : إن حنبليا نصرها فاعتبر بالعان .

وعنه : يرسله في مختلف فيه قبل الحكم .

قطع به في الواضح وغيره .

قال في المحرر : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن وصفه في الباطن إلا في أمر مختلف فيه قبل

الحكم فإنه على روايتين .

قال في الرعايتين - بعد أن حكى الروايتين في الأول - وقيل : هما في أمر مختلف فيه قبل

الحكم .

فعلى هذه الرواية : لو حكم حنفي لحنبلي أو لشافعي بشفعة جواز : فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده : عمل باطنا بالحكم .

ذكره القاضي .

وقيل : باجتهاده